

تدعو الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) مساهميها إلى حضور إجتماع الجمعية العامة

غير العادية ( الإجماع الأول )

توضيح	بند
يسر مجلس إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجماع الأول)، والذي سيعقد بمشيئة الله تعالى في فندق هيلتون - قاعة أمواج - بمدينة جدة يوم الثلاثاء 1440/04/11هـ ( حسب تقويم أم القرى) الموافق 2018/12/18م في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.	مقدمة
فندق هيلتون - قاعة أمواج- في مدينة جدة	مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة غير العادية
<a href="http://bit.do/agmlocaiton">http://bit.do/agmlocaiton</a>	رابط بمقر الإجماع
يوم الثلاثاء 1440/04/11هـ ( حسب تقويم أم القرى) الموافق 2018/12/18م	تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية
الساعة السادسة والنصف مساءً	وقت انعقاد الجمعية العامة غير العادية
يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدین في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق إجتماع الجمعية حضور إجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لإجتماع الجمعية تنتهي وقت بدء انعقاد الجمعية، وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند إنتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.	حق الحضور
يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع، سيتم عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
1- التصويت على شراء الشركة لعدد يصل إلى ثلاثة مليون ومائتان وخمسون ألف سهم من أسهمها والإحتفاظ بها كأسهم خزينة ، على أن يكون تمويل عملية الشراء من موارد الشركة الذاتية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية." 2- التصويت على الإحتفاظ بالأسهم المشتراة حتي 5 سنوات وبعد إنقضاء هذه المدة تتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة المتبعة 3- التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للشركة والخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة (حسب المرفق)	جدول أعمال الجمعية
مرفق	نموذج التوكيل
سيكون بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة 07 /04/1440هـ الموافق 2018/12/14م وحتى الساعة الرابعة مساءً من يوم إنعقاد الجمعية وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي <a href="https://www.tadawulaty.com.sa">https://www.tadawulaty.com.sa</a>	التصويت الإلكتروني
يرجى من المساهمين الذين يتعذر حضورهم في الموعد المحدد ويرغبون في توكيل غيرهم من (غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة) إرسال نسخة من التوكيلات اللازمة مع تصديقها من أحد الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل	معلومات إضافية

حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق، وترسل صورة من التوكيل على العنوان التالي: الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) (عناية شؤون المساهمين) ص.ب 5043 جدة الرمز البريدي 21422 ليصل إلى الشركة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل. وعلى كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع إحضار أصل الهوية الوطنية وأصل التوكيل.	
وللإستفسار يرجى الإتصال على الهاتف رقم (6293366 - 012) توصيلة رقم (280)	
	<b>الملفات المرفقة</b>

### نموذج توكيل

التاريخ : ...../...../1440هـ

الموافق : ...../...../2018م

السادة : الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) المحترمين

أنا المساهم {إسم الموكل الرباعي} { ..... } { الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم { ..... } أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين { صادرة من { ..... } ، بصفتي { الشخصية } أو { مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة {إسم الشركة الموكلة ورقم سجلها التجاري} { ومالك } { لأسهم عددها { ..... } سهماً من أسهم الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية - سدافكو - (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم 4030009917، وإستناداً لنص المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس للشركة ، فإنني بهذا أوكل {إسم الوكيل رباعي} ، { ..... } { الجنسية ، هوية شخصية أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين رقم { ..... } لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق هيلتون - قاعة أمواج - بمدينة جدة ، المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء 1440/04/11هـ ( حسب تقويم أم القرى) الموافق 2018/12/18م الساعة السادسة والنصف مساءً وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يوجّل إليه.

إسم موقع التوكيل
صفة موقع التوكيل
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

<b>التعديل المقترح على المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)</b>
<b>نص المادة (بعد التعديل المقترح)</b>
<b>نص المادة الحالي</b>

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإنتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولأي حدود يقرها مجلس الإدارة

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغ مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لاتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

1- أن لاتزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية

سنة مالية واحدة عن 75% من رأس مال الشركة.

2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .

ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .

ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.